

## وزارة المالية

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون  
المشار إليه وتعديلاتها ؛  
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

( المادة الأولى )

فى تطبيق أحكام الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق  
المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية تستبدل بعبارة : "شركة الإيداع والقيود المركزى  
وبنوك الإيداع المرخص لها بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التى تنفذ المعاملة"  
الواردة بالمادتين رقمى ( ٥٢ مكرراً ٣ و ٧٧ مكرراً ) من اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ العبارة الآتية : "الجهة التى يصدر بتحديداتها قرار من وزير المالية" .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٥/١٥

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٠١٦/٢٥٦٩٩ - ٢٠١٧/٥/١٦ - ١٣٠٨